



البعد الأخلاقي الإسلامي في حرمة النفس الإنسانية

ياسر لطفي العلي الحياة - //08/05/17



يشكل الرصيد القيمي والأخلاقي في أي حضارة أو أمة ما المرتكز الأهم لاستحقاق تلك الحضارة الوجود، ولضمان استمرارها وسيادتها، ولا تكون مبالغين إن قلنا بأن أي حضارة تقوم على غير الأساس الأخلاقي هي حضارة غير واقعية وغير طبيعية ولا أمل في أن تعمّر تلك الحضارة طويلاً.

وعندما ندرك مركزية الأخلاق في حياة الشعوب والأمم سنَّعي حقيقة وأهمية ذلك المخزون الضخم من النداءات النبوية التي تدور في فنك «إِنَّمَا بُعْثَتْ لَأَنَّمَّا مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ»، ومكارم الأخلاق تلك هي جملة من المبادئ والقوانين الناظمة للسلوك الإنساني بغية تحقيق معنى الاستخلاف الإلهي لهذا الإنسان على الوجه الأكمل والأتم.

ما سبق يؤكد لنا أنَّ هناك ارتباطاً وثيقاً بين طبيعة التصور الأخلاقي وطبيعة التصور الاعتقادي للإنسان، أو بمعنى أعمق التأكيد على أنَّ النظام الأخلاقي بكل مقوماته وخصائصه هو أحد أهم ابتكارات التصور الاعتقادي.

ولئن كان التصور الاعتقادي يحظى بذلك الأثر البالغ في تشكيل التصور القيمي والأخلاقي فإنَّ السؤال الذي يتadar في سياق دراستنا هذه، يدور حول موقف الشريعة الإسلامية من حرمة النفس الإنسانية والبعد الأخلاقي في ذلك الموقف، أو بصيغة أخرى كيف يمكن أن يتجلَّ التصور الأخلاقي للشريعة الإسلامية من خلال رؤيتها لحرمة النفس الإنسانية ومكانتها.

إنَّ الحديث عن القيم والأخلاق هو حديث عن الإنسان ذاته، وللإنسان في التعاليم الإسلامية منزلة مميزة، فقد خلق الله الإنسان وجعل منه خليفة في الأرض، ويسير له كلَّ مقومات الاستخلاف تكريماً له وتشريفاً، كما سخر له كلَّ ما في الكون من مخلوقات ليتحقق له معنى التكريم والاستخلاف هذا، «أَلَمْ تَرَوْ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» (لقمان:20)، وهذا الاستخلاف والتسيير من الله سبحانه وتعالى هو بمنزلة أخبار تلتف الانتباه إلى مكانة هذا المخلوق (الإنسان) عند الله، وإلى منزلته وكرامته عنده «وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آمَّ وَحَنَّتَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا» (الإسراء:70).

ونظراً إلى ذلك كانت التشريعات الإلهية تُشدد في المحافظة على النفس الإنسانية، وتندِّع إلى إحيائها، وتُحدِّر من الاعتداء عليها، أو التسبب في زوالها، كما تُشدَّد في الدعوة إلى حماية الدم الإنساني، وذلك دونما تقيد بعرق أو بمذهب أو دين، فنجد البيان القرآني قد تحدث عن ذلك مستخدماً صيغة من صيغ العموم، بأنَّ ذَرَّ النَّفْسَ إِلَيْهَا بِصِيَغَةِ النَّكْرَةِ مُسْبَوْقَةً بِالْاسْمِ الْمُوَصَّلِ «مَنْ»، وكلَّ ذلك من الصيغ التي تُفيد العلوم، كما جاء ذلك بأسلوب تشعريٍّ بلِيغٍ وشامل لكل صور القتل والتوكيل والاعتداء على الإنسان، «مَنْ أَجْلَ ذَرَّنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَّلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَّلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» (المائدَة:32)، يُشير العموم المستفاد من الآية إلى استغراف تحريم القتل ليشمل كلَّ الأنفس الإنسانية، من دون النظر إلى الفوارق الإيمانية أو غير الإيمانية، فالالأصل حرمة الدم الإنساني وعدم إباحة التعرض له، وهذا ما نصَّ عليه عدد من علماء الشريعة عندما ذهبوا إلى أنَّ «الأصل في الدماء أنَّ تكون محقونة».

ولم يقتصر البيان الإلهي على هذا النص المشرع لحماية الدم الإنساني وصيانته، بل تواترت النصوص القرآنية الخاصة بهذا الشأن، والتي شرَّعت لحفظ النفس الإنسانية من أيَّ اعتداء، كضرورة من الضرورات الخمس وكمقصد من المقاصد الإسلامية الكلية، فكانت المحافظة على النفس وحمايتها من أيَّ اعتداء خلُقٌ إسلاميٌّ رفيع ومدعواً إليه، ومقصد تسعى الشريعة إلى تحقيقه، وتكون المحافظة عليها (حسب الشاطبي) بأمررين: أحدهما: تأمين كلَّ ما يُقْيمُ أركانها ويُبَيَّنُ قواعدها، وذلك مراعاة لجانب الوجود، والثاني: متعلق بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك مراعاة لجانب العدم، وهذا يعني أنَّ هدر الدماء المصانة والآمنة، وكثرة الهرج أو القتل، وممارسة الأعمال المؤدية إلى استهداف النفس الإنسانية المقصومة، هو من الأعمال المخالفة للأخلاق الإسلامية ولمقاصد الشريعة المعتبرة، وبالتالي هي من الأخلاق والمقاصد التي ينفي درءها ومنعها.



إن المبادئ الأخلاقية في الشريعة الإسلامية تنص على أن الحياة الإنسانية منحة من الله سبحانه وتعالى للإنسان، وهذه الحياة لا يملك أحداً إزهاقاً وانتزاعها بغير إرادة من الله، ونظراً إلى ذلك كان الاعتداء على حياة الفرد دونها حق مشروع هو اعتداء على المجتمع كله، وتعريفه له للفوضى وعدم الاستقرار والأمن، وفي المقابل كانت معاقبة الجاني بالقصاص هي إحياء للمجتمع كله وإرساء لدعائم الأمن والاستقرار فيه «من قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» (المائد: 32).

ولما كانت النفس الإنسانية معصومة في دين الإسلام، والدم الإنساني يحظى بشأن عظيم وحرمة مغلظة، فلن الله تعالى بين القتل بغير الحق، وبين الشرك به في غير ما آية في كتابه العزيز «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّاهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» (الفرقان: 68). ونظرًا إلى حرمة الدم الإنساني - أيضاً - أخبر الرسول الأكرم (صلى الله عليه وسلم) أن أول الأمور التي يقضى فيها بين العباد يوم الحساب إنما هي الدماء، فيقتصر من كل إنسان أصاب دمًا حراماً، وفي ذلك تنبيه إلى تحليط أمر الدماء بين الناس، وعظم أمر الدم؛ إذ أن البدء إنما يكون بالأهم والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة، وإعدام البنية الإنسانية خاتمة في ذلك.

إن الأخلاق الإسلامية التي تؤكد صيانة النفس الإنسانية وحرمتها لا تقتصر على النفس المسلمة فحسب وإنما تشمل في دلالاتها معاني العموم لتشمل حرمة الاعتداء على الدم الإنساني مهما كان وصفه، ومهما كان انتماء صاحبه، وسواء كان ذلك نتيجة لجريمة عادمة، أم كان بسبب ممارسات عفية غير مشروعة (إرهابية).

ولئن كان الاعتداء على النفس المسلمة من مسلمات الأمور فإن حرمة نفس الإنسان غير المسلم سواء كان ذميأً أم معاهداً أم مستأمناً هي كذلك ثابتة في العديد من النصوص الشرعية وبما لا يدع مجالاً لأي نقاش أو احتمال، لأن من أهم مقتضيات عقد الذمة وعقد المعاهدة وعقد الاستئمان أن يتبعه المبرم لتلك العقود بتوفير الأمان، وتأمين حماية النفس والأرواح، ويتعهد بحقن الدماء وصيانتها من الهراء، وعليه فإن أي إخلال بالمتبعده به هو من الغدر المشؤوم والنكث المحرّم، الذي يسطّه الله ورسوله، «الَّذِينَ يَقْتُلُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيَانِقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ» (البقرة: 27).

لقد تقرّر لدى كل فقهاء الشريعة أن أهل الذمة والمعاهدين والمستأمين جميعهم معصومو الدماء، وأن قتالهم وقتلهم حرام بالإجماع، حتى أن الأحاديث النبوية جاءت لتأكد أن الاعتداء على حرمة تلك الأنفس سبب للحرمان من دخول الجنة بل حتى من راحتتها، وعليه فإن أي اعتداء عليهم أو إيذاء لهم هو مخالف لل تعاليم والأخلاق الدينية المنصوص عليها.

كما يتجلّى البعد الأخلاقي في حرمة النفس الإنسانية من خلال رؤية الشريعة و موقفها من بعض الممارسات التي تمّس الإنسان جسداً وروحًا:

- من ذلك مثلاً حرمة اعتداء الإنسان على نفسه، سواء كان ذلك الاعتداء بياهق الروح بصورة مباشرة (الاحتقار)، أم من خلال القيام بفعل ما قد يؤدي إلى تلف النفس أو زوال الروح، لأنّ يستأصل الإنسان عضواً من جسده لغير مرض أو مصلحة شرعية تعود عليه «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» (النساء: 29)، ثم إنّ نفس الإنسان ليست ملكاً له، وإنما هي ملك لخالقها، وسيسأل الإنسان عنها، هل حفظها وقام بأداء حقوقها وواجباتها، أم أنه ضيّعها واعتدى عليها، ولم يراع فيها مقاصد الشرع بأن يُحقّق لها المصلحة ويدرأ عنها المفسدة.

- ومن عظيم اهتمام الإسلام بالنفس الإنسانية، فرض العديد من الأحكام التي تكفل حمايتها وصيانتها، ولم يقتصر الأمر على الظروف العادلة أو الطبيعية بل تعمّد ليشمل كل الحالات الاستثنائية، كحالات القتال التي تقع بين المسلمين وغيرهم، فكان بذلك غاية في الإنسانية والرحمة والعدل، وللحظة ذلك في العديد من التشريعات القتالية، والتي من أهمها ما جاء بخصوص حماية بعض ضحايا النزاعات الدولية، إذ جاءت النصوص لتأكد أن هناك أصنافاً معينة من الرعايا المنتهين للعدو المحارب، لا يجوز قتالهم ولا يجوز الاعتداء عليهم، وتذكر المدونات الفقهية في العديد من الأمثلة على أولئك الأصناف، فكانت الشريعة الإسلامية بذلك شريعة أخلاقية تحفظ الدماء وتصون الأنفس حتى في حروبها ومع أعدائها.

- وبلغت الأخلاق الإسلامية ذروتها عندما قررت موقفها من حرمة الإنسان حتى بعد الموت، حيث حظى قتيل المعركة - وإن كان عدواً - بحصانة تحفظ له كرامته الجسدية من الانتهاك، وتحمي جسده من أي مثابة أو تشويه.

- ومن أكثر المسائل التي يتجلّى فيها البعد الأخلاقي ما قررته الشريعة الإسلامية من أن التعامل مع أسرى العدو في حالة الحرب ينحصر بـ «المن أو القداء» مؤكدة بذلك على أن الأخلاق الإسلامية تأبى الاعتداء على الأسرى بالقتل أو الإيذاء، وليس ذلك فحسب بل أصبح إطعام الأسير والتودّد إليه، وحسن معاملته، من الأشياء المتسبيبة في امتداد المؤمنين الخالص.



أخيراً هناك الكثير من التشريعات الإسلامية التي نصت على حرمة النفس الإنسانية، ولكن ما يعنينا من كل ذلك هو التأكيد على أن كل تلك التشريعات تُبرز وبما لا يدع مجالاً للشك سموًّا وإنسانية وعظمة الأخلاق الإسلامية، وأن النظام التشريعي الإسلامي هو كيان مجسد لهذه الروح الأخلاقية، وأن الأخلاق هي جوهر الإسلام وروحه السارية في جميع تشريعاته وجزئياته، لدرجة أنتا لا نكاد نعثر على حكم تشريعي واحد إلا ونجد البعد الأخلاقي حاضراً فيه.